



ميزان المؤمن في دوافعه وعواطفه هو الشرع، فإذا جاءت الشريعة بحكم نحي الصادقون عاطفتهم وأهواءهم ورغبتاهم وقدموا أمر الله ووقفوا عنده، واستدبروا ما سوى ذلك وراء ظهورهم، وتمثلوا بين أعينهم: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

وما أجمل قول سفيان بن عيينة رحمه الله: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الميزان الأكبر، فعليه تعرض الأشياء، على خلقه وسيرته وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل)[1].
وقد أحببت في هذا البحث المختصر أن أبين مسألة تكثر الحاجة إليها في هذا الزمن؛ لكثرة مخالطة الكفار ومعاشرتهم، وهي الحالات التي يجوز فيها الدعاء للكافر، والحالات التي يمنع فيها من الدعاء له، وقد قسمت البحث إلى أربعة أقسام تمثل أربع حالات هي:

الحالة الأولى: الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة:

لا يتطرق شك لمن نظر في نصوص الشرع حرمة الاستغفار للكافر والترحم عليه، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[2]، بل عد القرافي المالكي وابن علان الشافعي أن من الكفر الاستغفار للكافر إذا تيقن موته على شركه؛ "لأن القواطع السمعية دلت على تعذيب كل واحد ممن مات كافراً بالله تعالى"، كقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به}[3].

وإذا شك في إسلامه فلا يستغفر له كذلك؛ لأن الأصل فيه الكفر وعدم الإسلام[4].

ومن أدلة تحريم الاستغفار قوله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)، وقوله تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ)، قال ابن كثير: أي: لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسسون بها، إلا في استغفار إبراهيم لأبيه، فإنه إنما كان عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم، ويقولون: إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه، فأنزل الله، عز وجل: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن

يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم} [5].

وفي صحيح مسلم: (استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)، قال النووي: وفيه النهي عن الاستغفار للكفار. [6]

وكذلك ما ورد عن أبي بردة، عن أبيه قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي - صلى الله عليه وسلم - رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: "يهديكم الله ويصلح بالكم" [7]، ورواه البيهقي بلفظ: اجتمع المسلمون واليهود عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فشتمته الفريقان جميعاً، فقال للمسلمين: "يغفر الله لكم، ويرحمنا الله وإياكم" وقال لليهود: "يهديكم الله، ويصلح بالكم" [8].

قال السندي: والحديث يدل على أن الكافر لا يدعى له بالرحمة، بل يدعى له بالهداية، وصلاح البال [9].

الحالة الثانية: الدعاء لهم بالهداية:

الأصل جواز الدعاء لعموم الكفار بالهداية، أما إذا كان الكافر مسالماً غير محارب، ولم يصدر منه أذى للمسلمين فإنه أولى وأحرى بالدعاء له بهدائه؛ لأن في ذلك إنقاذاً له من النار، ودخولاً في طاعة الله جل وعلا، وهذا غاية ما يقصده المسلم ويرجوه، وما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا رحمة للعالمين كما أخبر المرسل سبحانه بذلك، ومما يدل على ذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل على الصبي اليهودي الذي كان يخدمه وهو يوجد بنفسه على مشارف الموت جعل يلقنه الشهادة، فلما نطق بها خرج عليه الصلاة والسلام مستبشراً يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) [10].

ومما ورد في السنة من الدعاء للكفار بالهداية:

1 _ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم اهد دوساً وأت بهم» [11]. ومن فقه البخاري كما يقول ابن حجر أن بوب عليه بـ "باب الدعاء للمشركين".

2 _ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ اهدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» [12]. وكانت إذ ذاك مشركة، بل كانت تؤذي أبا هريرة إذا دعاها للإسلام، وسبت النبي - صلى الله عليه وسلم - عنده قبل أن تسلم.

3 _ حديث جابر رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم. قال: "اللهم اهد ثقيفاً" [13]. وكانوا إذ ذاك محاربيين.

4 _ عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب" [14]. وكانا من أشد الناس أذية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ففيه والحديثين قبله جواز الدعاء حتى للمحارب.

5 _ عن أبي بردة، عن أبيه قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي - صلى الله عليه وسلم - رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: "يهديكم الله ويصلح بالكم" [15].

قال العيني: لا شك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رحمة للعالمين، ومع هذا كان يحب دخول الناس في الإسلام، فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن يرجو منه الإنابة [16].

الحالة الثالثة: الدعاء عليهم:

الدعاء على الكفار غالب ما ورد عند أذيتهم للمسلمين ومحاربتهم لهم، والسخرية بدينهم وشعائهم، فيدعى عليهم بالهلاك وأن يكفى المسلمون شرهم، قال النووي: وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم بدعائهم على الكفار [17].

وقد بوب البخاري - رحمه الله - بباب: (الدعاء على المشركين) وأورد فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال النبي -

صلى الله عليه وسلم- «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف» وحديث: «اللهم عليك بأبي جهل»، ودعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على الأحزاب، وفيه: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم».

ودعاءه يوم الخندق: «ملاً الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس». وكذلك دعاؤه على قريش: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ» [18].

ومما ورد أيضاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأخبرته فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدنها وانقل حماها فاجعلها بالجمعة» [19].

وكان سكانها في ذلك الوقت يهود. كما قال الخطابي والعيني، "ففي الحديث جواز الدعاء على الكفار بالأمراض والهلاك" [20]، وفيه الدعاء على غير المحارب أيضاً، وأنه لا بأس به، فاليهود أول الهجرة غير محاربين.

الجمع بين الدعاء بالهداية والدعاء بالهلاك:

للجمع بين ما ورد في الأحاديث من الدعاء للكافر والدعاء عليه، قال ابن حجر: كان [صلى الله عليه وسلم] تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى: حيث تشدد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا باب، والحالة الثانية: حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس [21].

وممن قال بهذا الجمع وارتضاه: المهلب وابن بطال والعيني، ومن المتأخرين: الشيخين ابن باز وابن عثيمين [22]، رحم الله الجميع وغفر لهم.

لكن لا يجوز الدعاء بأن يميته الله كافراً، أو بأن يحرمه الهداية [23]؛ لأنه مخالف لمقصود الشارع من طلب إسلامهم ودعوتهم؛ ولأن فيه طلب البقاء على الكفر والموت عليه، ولا يجوز الرضا بما لا يرضي الله سبحانه، ويفارق الدعاء عليهم بالهلاك بأنه دعاء بالاستراحة من شرهم وأذاهم.

الحالة الرابعة: الدعاء لهم بالأمور الدنيوية:

اختلف أهل العلم في الدعاء للكافر بأن يوسع الله عليه في الرزق، أو بأن يرزقه العافية والصحة (وهذا في المسالم غير المحارب الذي لم تصدر منه أذية للمسلمين)، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك على أن يكون بقصد "تأليفه وترغيبه في الإسلام" وبقصد "كثرة الجزية للمسلمين" ومن أدلتهم:

1_ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لما رأى قريشا قد استعصوا عليه، قال: "اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف"، قال: " فأخذتهم السنة، حتى حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والعظام"، وقال أحدهما: حتى أكلوا الجلود، والميتة، وجعل يخرج من الرجل كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان فقال: أي محمد، إن قومك قد هلكوا، فادع الله عز وجل أن يكشف عنهم، قال: " فدعا"، ثم قال: " اللهم إن يعودوا فعد" [24]. وفيه دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يكشف عنهم الجذب والقحط، ولكن قد يناقش هذا الاستدلال بأن دعاءه بعد وعدهم بالدخول في الإسلام ولذلك قال: "اللهم إن يعودوا فعد"، ومن وجه آخر: هو دعاء برفع العذاب لا دعاء بتوسيع الرزق.

2_ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه مر برجل هيأته هيئة مسلمٍ فسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ. فَقَامَ عُقْبَةُ فَتَبِعَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَكِنْ أَطَالَ اللَّهُ حَيَاتِكَ وَأَكْثَرَ مَالِكَ وَوَلَدِكَ. [25] وهو من أقوى ما ورد في الجواز؛ لأنه صريح في الدلالة.

3_ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَسْقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَمَلَكَ اللَّهُ». فَمَا رَأَى الشَّيْبَ حَتَّى مَاتَ [26]. والحديث شديد الضعف لا يستدل بمثله.

4_ حديث تسميت اليهود، وفيه: "يهديكم الله ويصلح بالكم"[27]. واختلف في تفسير البال فقيل: القلب، يقول: فلان ما يخطر ببالي، أي: قلبي، والبال رخاء العيش. يقال: فلان رخي البال، أي: واسع العيش، والبال الحال، يقول: ما بالك؟ أي: حالك. والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة، والأولى أن الحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً، كذا في المفاتيح، قال القاري: [بل] الأول أولى، فإنه إذا صلح القلب صلح الحال[28]. فإذا حمل على التفسير بأنه القلب فلا دلالة فيه؛ لأن صلاح القلب يراد به الهداية والاستقامة، وأما إذا حمل على صلاح الحال والشأن فهو عام في أمور الدنيا، ولا يقال بأنه محمول على صلاح الدين لأنه دعا لهم قبل ذلك بالهداية.

5_ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لَهُ مَجُوسٌ يَعْمَلُونَ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «أَطَالَ اللَّهُ أَعْمَارَكُمْ، وَأَكْثَرَ أَمْوَالِكُمْ، فَكَانُوا يَفْرَحُونَ بِذَلِكَ»[29]. وهذا الأثر مع ضعفه فهو قول تابعي.

وقال بهذا القول الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة، ورجحه ابن تيمية[30].

وأصحاب هذا القول أجازوه إذا كان لسبب ظاهر، كقصد تأليفه وترغيبه في الإسلام[31]، وكسب قلبه لقبول الحق، وظاهر حديث ابن مسعود يدل عليه، ولذلك لا يدعى له بظهر الغيب حال بُعده وغيابه؛ لأنه قد ينبئ عن محبة في الباطن ومودة، ففيه نوع موالة، ولعدم المصلحة فيه.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز الدعاء لهم بالصحة والبقاء؛ لأن فيه تماديهم على الكفر؛ ولأن ارتفاع ثروتهم مما يستعينون به على كفرهم وضلالهم، ويستقون به مستقبلاً على المسلمين؛ ولأن غالب ما ورد في جواز ذلك ضعيف، ولم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً صحيحاً واضح الدلالة مع كثرة مخالطته للمشركين وعيشه بين ظهرائهم في مكة ثم في المدينة بجوارهم، ورجحه بعض الحنفية[32].

خلاصة البحث:

- 1- لا يجوز الاستغفار للكافر ولا الترحم عليه إجماعاً.
- 2- لا يجوز الدعاء على شخص بأن يحرمه الله الهداية أو يميته على الكفر.
- 3- الدعاء بالهداية للمحارب جائز، وهو مشروع في حق المسالم.
- 4- يشرع الدعاء على الكافر المحارب أو المؤذي، وهو جائز في حق غير المحارب.
- 5- لا بأس بالدعاء للكافر بالأمور الدنيوية لسبب ظاهر، كتأليفه وترغيبه للإسلام، أو لقرابته وإحسانه، ولا يدعى له بظهر الغيب لعدم تحقق المقتضي لمصلحة ذلك.

أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه جواد كريم.

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1 / 79).

(2) المجموع (5 / 120)، و ينظر: أضواء البيان (3 / 428)، البحر الرائق (1 / 350)، حاشية البجيرمي على الخطيب (2 / 241).

(3) الفروق للقرافي (4 / 260)، الفتوحات الربانية (7/238).

(4) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2 / 421).

(5) تفسير القرآن العظيم (8/87)، و ينظر: أضواء البيان (3 / 428).

(6) شرح النووي على مسلم (7 / 45).

(7) أخرجه أحمد (32 / 356)، وأبو داود (5038)، والترمذي (2739) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(8) أخرجه البيهقي في "الشعب" (9352). وقال: تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، وهو ضعيف.

(9) مسند أحمد ط الرسالة (32 / 357).

- (10) أخرجه البخاري (94 / 2).
- (11) أخرجه البخاري (84 / 8).
- (12) أخرجه مسلم (4 / 1938).
- (13) أخرجه أحمد (50 / 23)، والترمذي (3942) وقال: حسن صحيح غريب. وفي بعض النسخ: حسن غريب. ينظر: جامع الأصول (9 / 222)، تحفة الأشراف (2 / 308)، تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (1 / 162).
- (14) أخرجه أحمد (507 / 9)، والترمذي (3681)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر. وصححه ابن حبان، وصححه الحاكم وابن حجر من حديث عائشة رضي الله عنها. فتح الباري (7 / 48).
- (15) سبق تخريجه.
- (16) عمدة القاري (14 / 208).
- (17) الأذكار (ص305)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (1 / 645).
- (18) ينظر: صحيح البخاري (8 / 84).
- (19) أخرجه البخاري (3 / 23)، ومسلم (2 / 1003).
- (20) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (4 / 363)، عمدة القاري (8 / 23).
- (21) فتح الباري (6 / 108).
- (22) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (5 / 112) (3 / 7)، عمدة القاري (14 / 208)، مجموع فتاوى ابن باز (26 / 131)، فتاوى إسلامية (4 / 185).
- (23) ينظر: الفروق للقرافي (4 / 296)، تهذيب الفروق (4 / 293)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1 / 324).
- (24) أخرجه أحمد (7 / 258)، والبخاري (4824)، ومسلم (2798). وليس عندهما قوله: "اللهم إن يعودوا فعد"
- (25) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (1 / 625). وحسنه الألباني. وفي إسناده: أبو عمرو السيباني وثقه يعقوب الفسوي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في التقریب: (مقبول) ينظر: ميزان الاعتدال (4 / 558)، تهذيب الكمال (34 / 132)، تهذيب التهذيب (12 / 182).
- (26) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (1 / 253)، وفي إسناده: عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة، اتهمه السليمانى بوضع الحديث. ميزان الاعتدال (2 / 582). وكذلك سلمة بن وردان وهو منكر الحديث كما قال الإمام أحمد وأبو حاتم. ميزان الاعتدال (2 / 193)، وهو مروى من طريق أخرى صحيح عن أبي عمرو بن أخطب أنه سقى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: جملك الله. أخرجه أحمد (37 / 524) ط الرسالة. (وأبو عمرو بن أخطب صحابي من الأنصار وليس بيهودي) ينظر: الإصابة (7 / 133)، الاستيعاب (4 / 1664).
- (27) سبق تخريجه.
- (28) مرقاة المفاتيح (7 / 2988)، ورجح ابن الجوزي والقااضي عياض أنه: الحال. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (3 / 530)، مشارق الأنوار (1 / 104)، الصحاح (4 / 1642)، لسان العرب (11 / 74).
- (29) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6 / 108)، وفي إسناده: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف الحديث، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي. ميزان الاعتدال (4 / 213).
- (30) ينظر: الأذكار للنووي (ص317)، تحفة المحتاج (2 / 88)، فيض القدير (1 / 345)، روح البيان (2 / 253)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (1 / 144)، كشف القناع (3 / 130)، مطالب أولي النهى (2 / 608).
- (31) إلا بعض الشافعية فإنهم أطلقوا الجواز ولم يقيدوه بقصد التأليف أو المصلحة، وخالفهم النووي في الأذكار (ص317)، وقد يوب بـ (باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به مَعْرُوفًا)، فقيده بمقابلة الإحسان.
- (32) ينظر: تبیین الحقائق (6 / 30) البحر الرائق (8 / 232).

البيان

المصادر: